

287844 - يشك في سلوك زوجته ويجد قرائن تؤكد شكه ووالده يمنعه من طلاقها، فما النصيحة؟

السؤال

عندي شكوك أن زوجتي على علاقة بشخص آخر ، فصرت أراقبها وأجد أشياء غريبة، لم أحتمل التفكير والضغط النفسي فطلقتها ، قام أهلها بضغط علي من قبل أهلي ، وقال لي والدي : إن لم ترجعها فأنت لست ابني ، ولا أنا أبوك ، فقامت بإرجاعها ، وأنا الآن أعاني من نفس المشكلة ، وكل ما أواجهها بشئ ، تقول لي : لا أعلم ما هذا ، وتبدأ بعدها بأخذ الحيلة والحذر مما يجعلني لا أرى شيئاً ، أنا الآن لا أعلم ماذا أفعل متأكد أنها تخونني ، ولكن لا يوجد دليل قطعي ، ولم يعد لي القدرة على التحمل أكثر ، والخوف الأكبر أن أصل إلى مرحلة الديانة و- العياد بالله - ؛ لأني متأكد أنها تخونني ، ولكن لا يوجد دليل ، فأصبر ، وأتحمل على أمل الفرج من الله ، ساعدوني ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، ولهذا أمرنا بإحسان الظن وعدم التجسس وتتبع العورات، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) الحجرات/12 .

وروى البخاري (5144) ، ومسلم (2563) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَنْزُكَ).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفَضِّ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَوَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) رواه الترمذي (2032)، وأبو داود (4880).

لكن إذا وجدت قرائن تدل على سوء الفعل، فلا بد من أخذ الحيلة والحذر، وقطع طرق الفساد ، وسد أبواب الريبة والتهمة ، من الاختلاط ، أو وسائل التواصل بالآخرين ، ولو مع الأقارب، وأن لا يكثر الزوج الغياب عن المنزل.

وهذا كله بحسب أصل العلاقة بين الزوجين ، وحملها على السلامة ، مع الحيلة والحذر من تطرق الفساد ، أو التهمة للبيت .

وأما إن وصل الأمر إلى ما ذكرته ، من تكرار الريب ، وأمارات قوية ، ثبتت لديك ، تدل على الفساد ، وسوء الحال : فلا خير لك في مثل هذه العلاقة الزوجية ، ولا خير لك في زوجة تعيش معها في ضنك الشك والتهمة والريب ، أو تؤول بك إلى ما ذكرت

من الديانة ، والعياد بالله .

فإن كان الأمر كما ذكرت فالطلاق أولى، فإنه أخف لك من عيشك ذلك ، ولا يلزمك طاعة والدك في عدم الطلاق ، ولا حرج عليك ، لو غضب من ذلك .

ونسأل الله تعالى أن يفرج كربك، ويشكف غمتك، ويصلح بالك.

والله أعلم.